

## 82- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد

سامي الصقير - 82 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين هذا الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية في القاعدة الثامنة قال

00:00:00 رحمة الله ومنها لو قام الامام الى ركعة زائدة وسبح -

اثنان لزم لزمه الرجوع. ما لم يتيقن صواب نفسه. فان لم يرجع بطلت صلاته وتبطل صلاة متابuge عالما لا جاهم لنا على  
الاصح فيهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله ومنها لو قام الامام الى - 00:26

الاصح فيهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله ومنها لو قام الامام الى - 00:00:26

ركعة زائدة كما لو قام الى خامسة في رباعية او رابعة في ثلاثة او ثالثة في ثنائية الامام اذا قام الى ركعة زائدة فلا يخلو المأمون  
بالنسبة له من ثلاث حالات - 00:00:45

00:00:45 بالنسبة له من ثلاث حالات -

الحالة الاولى ان يعلم المأمور ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة لاصلاح خلل في صلاته لاصلاح قال لي فيه صلاته كما لو ترك الامام قراءة الفاتحة في احدى ركعات الصلاة - 00:01:04

## قراءة الفاتحة في احدى ركعات الصلاة - 00:01:04

هذه الركعة التي ترك منها الفاتحة تكون لاغية ويجب عليه ان يأتي برکعة فاذا علم المأمور ان الامام قام لاصلاح صلاته فيجب عليه ان يتبعه ولكن كيف يعلم ذلك نقول بذلك ان الامام اذا قام وسبح به المأمورون - [00:01:25](#)

ان يتبعه ولكن كيف يعلم ذلك نقول يعلم ذلك ان الامام اذا قام وسبح به المأمورون - 00:01:25

اشار اليهم ان قوموا الامام اذا كان فقيها اذا كان فقيها وقام الى زائدة وقال سبحان الله ويشير اليهم بيده القوة هذا معناه ماذا؟ معناه ان قيامه ليس نسيانا وانما الاصلاح خلل، فتجب فيجب على المأمور ان يتابعه في هذه الحال. لأن صلاة الامام اي صلاة المأمور

00:01:46 - مرتقطة بصلوة

بدون كلام ايه بدون كلام ما يقول قوموا لا يشير اليهم غير صحيح تكلموا في الصلاة يتخصص بعض العلماء ان يتكلم بما فيه القرآن يعني مثلا يشير اليهم قوموا لله قانتين - 00:02:12

القرآن يعني مثلاً يشير إليهم قوموا لله قانتين - 12:02:00

هذا ما تبطل الصلاة لكن ما يقول قوم وكلام طيب الحال الثاني ان يعلم المأمور ان الامام قام الى الركعة الزائدة نسيانا  
سمعه يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة - 00:02:33

سمعه يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة - 00:02:33

ولا سيما اذا كان يصلني معه بجانبه يعني هو واياه. وهو يسمعه يأتي باركان الصلاة جميعاً فحينئذ لا يتبعه من يسبح به ويجلس الحال الثالثة ان يتعدد المأمور بمعنى لما قام الامام الى الركعة الزائدة المأمور لا يدري اهون هل هو قام لاصلاح صلاته؟ او قام نسياناً

00:02:55 -

فما الاصل الاصل انه نسيان الاصل وان صلاته تامة فلا يتبعه. اذا لا يتبع المأمور الامام اذا قام الى زائدة الا اذا كان قيام الامام في اى شيء - 00:03:22

00:03:22 - قيام الامام في اي شيء

يتيقن صواب نفسه انا متيقن صواب نفسه لان ما في نفسه يقين - 00:03:39

00:03:39 - یتیقن صواب نفسه انا متیقن صواب نفسه لان ما في نفسه یقین

يقين انه على الصواب وانهما واهمان - 00:04:00

يقين انه على الصواب وانهما واهمان - 00:04:00

فحينئذ لا يرجع. قال فان لم يرجع بطلت صلاته وتبطل صلاة متابعه عالما لا جاهلا على اصح فيهما طيب وقلم ما لم يتيقن صواب نفسي طيف ان تيقن صواب نفسه يرجع ولا ما يرجع - [00:04:18](#)

لا يرجع طيب فان تعارض عنده اثنان احد المأمورين قال سبحان الله فلما الامام جلس قال الثاني سبحان الله احيانا يعني الامام مثلا يقوم الى ركعة فيتها واحد من المأمورين واهم ويقول سبحان الله - [00:04:33](#)

الامام يجلس ثم الثاني يعني الركعة الثالثة سبحان الله فيقول اذا اذا قلت سبح بي اثنان يعني اتفق على التسبيح ولذلك يذكر رحمة الله ان حدثه بعض يعني حصلت عنده ائمما ان الامام يصلى - [00:05:00](#)

فسبّح بعض المأمورين بالامام قام او فعل شيء قال سبحان الله المأمور الذي بجانبه يعرف يعني ان هذا التسبّح خطأ مسبّح وهم كيف يرد ما هو بسبّحان الله يعني التسبّح. قال مو بس سبحان الله - [00:05:25](#)

طيب فان لم يرجع بطلت الصلاة وتبطل صلاة من من تابعه عالما جاهلا. طيب لو فرض ان الامام قام الى ركعة زائدة والمأمور تيقن انها زائدة لو فرض ان المأمور قام - [00:05:50](#)

ما يحصل قام المأمور هل تبطل صلاته؟ نقول لا تبطل صلاته الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون عالما والثاني ان يكون عالما فهمتم؟ عالما عالما عالما ضده الناس عالما ضده الجاهل - [00:06:05](#)

فلو تعمد ان يقوم مع الامام ظنا منه ان القيام مع الامام واجب ولا شيء عليه كذلك ايضا لو قام عالما بالحكم لكن ناسيا غير متعتمد فلا تبطل صلاته. اذا لا تبطل الصلاة من تابع الامام في ركعة زائدة الا بشرطين. ان يكون عالما - [00:06:27](#)

والثاني ان يكون عالما عالما ضده الناس وعانيا ضده الجاهل. نعم بعض بعض الائمة يظن انه اذا قام الى خامسة مثلا زائدة. واستتم قائما ويحرم الرجوع. لا. غلط والمدام الذي يحرم الرجوع هو اذا قام عن التشهد الاول - [00:06:49](#)

قام عن التشهد الاول واستتم قائما فحينئذ لا يجوز الرجوع. مثال رجل امام يصلى في الركعة الثانية رفع من السجود الثاني وقام واستتم قائما حينئذ حتى لو سبح به المأمور لا يجوز ان يرجع - [00:07:19](#)

لا يجوز ان يرجع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع. نعم ورد في حديث ايضا ورد فيه حديث ان هذه في في ركعة ركعة زائدة ومثله ايضا وبعض الناس ايضا لاحظ في في صلاة التراويح - [00:07:38](#)

في صلاة التراويح اذا قام الى ركعة ثالثة في التراويح وسبحوا به يظن ايضا انه لا يجوز الرجوع ويقيسه على القيام من التشهد الاول وهذا خطأ ايضا بل يجب ان يرجع - [00:08:02](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله اذا قام الى ثالثة في ليل فكما لو قام الى ثالثة في فجر يعني يجب عليه ان يرجع طيب في في مسألة القيام بالتراويح - [00:08:19](#)

يعني لو لو كان امام يصلى التراويح وقام الى ركعة ثالثة نسيانا بعض الائمة بعض الائمة اذا ذكر اتى برکعة رابعة ليش حتى لا هذى وتر فاسف اصلا هذى نقول هذا غير صحيح - [00:08:35](#)

او لا ان هذه الرجعة الزائدة غير معتبرة ايش؟ شرعا وثانيا ايضا ان الوتر لابد له من نية خاصة لابد له من نية خاصة فكون بعض الائمة مثلا اذا قام في صلاة التراويح الى ثالثة واستتم قائما يقول لن ارجع - [00:08:54](#)

ثم يزيد ركعة رابعة يقول حتى اشفعها شفعا فلا تكونوا الثالث هذى يقول هذا خطأ خطأ اولا ان انك ان الواجب اذا قمت الى ثالثة ان ترجع فان كان نسيانا - [00:09:15](#)

لن يضرك ذلك. تسجد للسهو ولا يضرك. وتكون هذه الركعة لاغية شرعا غير معتبرة طيب ثانيا ايضا ان الوتر لابد له من نية خاصة حتى لو كان يقول انا سانوي بالركعتين الوتر ما يكون وتر - [00:09:35](#)

لو انسان صلى قيام الليل اراد ان يصلى ركعتين لما كان في الركعة الثانية قال الازيد واحدة واجعلها وتر يعني اشبك معها ثالثة واجعلها وتر. نقول ما يصح. لان الوتر لابد له من - [00:09:51](#)

من نيتها الخاصة لابد منها. طيب فيما لو قام لو قام الامام الى ركعة زائدة صلى خمسا قام الى ركعة خامسة وقد دخل معه مأمور في

الركعة الثانية فله ان يسلم معه - 00:10:06

فيعد بالزائدة لانها وان كانت زائدة بالنسبة للامام لكنها ليست زائدة بالنسبة فهمتم والمشهور من المذهب مذهب الامام احمد انه ان المسبيوق لا يعتقد قالوا لا يعتقد مسبوق مسبوق بزائد الامام - 00:10:28

السبب قبل انها لاغية في حقه شرعا لكن نحن نقول هنا انها هذه الركعة هي زائدة في حق الامام لكنها بالنسبة للمأموم المسبيوق ليست زائدة الخامسة والمأموم متأكد انها انه قائم لها زائدة - 00:10:51

ما ما يتبعه. ما يتبعه. طب ينتظره ينتظره. ما يسلم وان سلم لا بأس لكن الافضل يجلس ينتظره اما المسبيوق المسبيوق الذي دخل مع الامام في الركعة الثانية يقوم معه على كل حال - 00:11:13

لأنها ستحسب له من هو حتى العنق لانها زائدة بالنسبة للامام لكنها بالنسبة له الان هو حينما قام. بالنسبة له مرتع ماذا الرابعة. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها لو فرق الامام المأمومين في صلاة الخوف اربع فرع - 00:11:30

وصلنا وصلنا لكل فريق ركعة في الرابعة. وقلنا ببطان صلاة طائفة مع الامام فمن جهنم فمن جاهل المفسد فمن جهل المفسد صحت صلاته ان جهل الامام كحدث وقيل لا تصح مطلقا - 00:11:54

ومنها لو فرق الامام المأمومين في صلاة الخوف اربع فرق وصلى بكل فريق ركعة في الرابعة. بحيث يكون له اربع للمأمومين وقلنا ببطان صلاة طائفة مع الامام. يعني احدى الطوائف صلاته باطلة - 00:12:14

فمن جهل المفسد صحت صلاته من تيقن صحة الصلاة نفسه صحت صلاته. قال ان جهل له الامام كحدث وقيل لا تصح مطلقا احسن الله لي قال رحمة الله طيب وقول كحدث يعني كما لو جاهلو حدث الامام وهذه قد تحصل وهو ان لو فرض ان الامام صلي - 00:12:33

مأمومين ثم بعد الصلاة تبين له انه محدث امام صلي بجماعته وبعد ان فرغ من صلاته تبين له انه صلي محدثا فما حكم صلاة المأمومين؟ نقول صلاة المأمومين صحيحة اما هو فصلاته باطلة ويجب عليه ان يعيدها - 00:12:57

اما بالنسبة لصلاة المأمومين فهي صحيحة. لماذا؟ نقول لانهم اتموا واقتنوا بمن يعتقدون صحة صلاته ولذلك لو كان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام لا يجوز له ان يقتدي به لا يجوز له ان يقتدي به. مثلا ان تعلم ان هذا الامام اكل لحم ابل. وهو يعتقد ان لحم الابل ينقض الوضوء ومع ذلك قام وصلى الناس ولم - 00:13:21

توضأ لا يجوز ان تصلي خلفه تقتدي به لانك تقتدي تعلم بطلان صلاتها لم تصح - 00:13:50

لم تصح ومن فروع هذه المسألة لو صلي مثلا خلف شخص تحدث احيانا في في اوروبا او غيرها صلي خلف امام ثم تبين ان هذا الامام كافر مشرك يعني من يطوف بالقبور ويدعو غير الله عز وجل - 00:14:16

فما حكم صلاته؟ نقول هو ان كان يجهل ذلك يعني حينما اقتدي به يعلم ان صلاته صحيحة صلاته صحيحة ما في شيء. لكن اذا كان يعلم حاله فلا يجوز لانه اقتدي بمن يعتقد بطلانا صلاته. نعم - 00:14:37

احسن الله اليك. قال رحمة الله القاعدة التاسعة الترك هل هو من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان اصحابها عند الامدي وابن الحاجب وغيرهما الاول. ولهذا قالوا في حد الامر اقتضاء فعل غير كف - 00:14:54

وقال طائفة من اصحابنا لا تكليف الا بفعل ومتعلقه في النهي كف النفس اذا تقرر هذا فها هنا مسائل تتعلق بذلك منها اذا القى انسانا في نار او طيب القاعدة التاسعة الترك هل هو من قسم الافعال ام لا - 00:15:13

هل يوصف بأنه فعل او ليس بفعل جمهور العلماء على انه فعل لانه كف للنفس يعتبر فعلا. نعم احسن الله الي قال رحمة الله منها اذا القى انسانا في نار او ماء لا يمكنه التخلص منه - 00:15:33

فمات به فعل الملقى القصاص وان امكنه التخلص ولا فان امكنه التخلص ولا ولا يقتل غالبا فلم يفعل حتى هلك فلا قصاص لاجل الشبهة يقول منها اذا القى انسانا في نار او في ماء لا يمكنه التخلص منه - 00:15:53

يعني رمى انسانا في نار والملقى لا يمكن ان يتخلص من هذه النار او القاه في ماء في البحر. وهو لا يحسن السباحة فعليه القصاص  
لان هذا قتل هذا قتل عمد - 00:16:13

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله هذا من صور القتل العمد طيب قال وان امكنته التخلص يعني القاه في ماء قليل يمكنته التخلص منه او  
القاه فيما وكان يجيد السباحة فليس قتل عمد - 00:16:29

قال فلم يفعل فلا قصاص لاجل الشبهة وهل تجب الديمة؟ نعم تجب الديمة طيب لو القاه اه حضرة حية انسان اخذ شخصا والقاه في  
مكان فيه حية كبيرة الحمد لله الفقهاء يفصلون - 00:16:45

ان كان المكان واسعا فليس بعد وان كان المكان ضيقا فهو عمد لماذا؟ قالوا لان المكان اذا كان واسعا فالعادة ان الحياة تهرب يا رب  
مثل البست الان الهر اذا كان المكان واسع وش يسو - 00:17:13

يا رب واما اذا كان المكان ضيقا فتتجدد انه يدافع عن نفسه. نعم احسن ما يرجع فيها الى لكن هذا اللي ذكره اهل العلم  
ان الحياة اذا اذا القاه بحضور حية في مكان واسع فليس بعد - 00:17:36

قالوا لان الحياة جرت العادة انها تهرب واما اذا كان المكان ضيقا فيعتبر عمدا لان العادة انها تدافع ايش؟ عن نفسها وهذا في كل  
الحيوانات كل الحيوانات يعني حتى سبحانه الله الوزع الان الوزع هذا البئر - 00:17:57

اذا يعني حشرته في مكان ضيق يدافع سبحانه الله يخرج منه يخرج عليك كما شاهدتها هذا ها يقولونه لا صحيح سلاح الاسد جرت  
العادة انه يهاجم متسبب هذا الاصل اذا اجتمع متسبب ومبادر - 00:18:17

الضمان على المباشر على المباشر الا في مسألتين. المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب والمسألة الثانية اذا كان المباشر  
من لا يمكن تضمينه المسألة الاولى اذا كان اذا كانت المباشرة مبنية على السبب - 00:19:05

قالوا كما لو امر الحكم مثلما القاضي بقتل شخص بقتل شخص ثم تبين بعد ذلك ان هذا ان الشخص لا يستحق القتل وانه مظلوم مثلما  
الذي باشر قتل من الجلاج مثلما هذا السياق - 00:19:25

هو هو المباشر والمتسبب هو الحكم. نقول هنا الضمان على الحكم اذا كان مفرطا او على الشهود المباشر ليس عليه شيء المسألة  
الثانية اذا كانت اذا كان المباشر من لا يمكن تضمينه - 00:19:47

قلها سورتان. الصورة الاولى لو القاه في حضرة اسد زبعة اسد يعني قفص فيه اسد التهمه الاسد المباشر هنا الاسد لكن لا يمكن  
تضمينه كذلك مثله قال لو لو اعطي صبيا سلاحا وقال اقتل فلانا - 00:20:03

وقتل المباشر هو الصبي. لكن الصبي ما يمكن تضمينه. نعم نفس الشيء نتكلم في الحقيقة نقول اللي القى الشخص بحضور حية  
متسبب هذا اذا صار الاسد ما يضمن هيا احسن الله اليك قال رحمة الله وهل تجب الديمة في مسألة ثلاثة اوجه -  
00:20:21

احدها لا يضمن الدين لكن يضمن ما اصابت النار النار منه والثاني يضمن الديمة ومدركتها ما اشرنا اليه والثالث يضمنه في  
الالقاء في النار دون الماء اليسيير. لان الماء يدخله الناس للغسل والسباحة والنار يسيرها مهلك بنفسه - 00:21:03

والاقرب انه ان مات ضمنه بديمة كاملة وان تلف ابنه اشياء ضمن ما تلف. لان الاصل ان من اتلف شيئا ضمنه. نعم احسن الله اليك قال  
رحمة الله ومنها لو جرحة انسان فترك مداواة جرحه او فصده فترك اشد - 00:21:29

فترك شد فصاده فانه لا يسقط الظمان ذكره في الموني محل وفاق وذكر بعض المتأخرین لا ضمان في ترك شد الفصل لترك شد  
الصاد ذكره محل وفاق وذكر في ترك تداوي الجرح من قادر على تداوي وجهين وصحح الظمان. طيب - 00:21:49

يقول لو جرحة انسان يعني انسان جرح شخصا فترك المجرح هذا المداواة ترك مداواة الجرح حتى تآكلت يعني مثل الجرح هو في  
اليد وتأكلت اليه حتى تلفت فهل يضمن اليه كاملة او لا؟ يقول لا يسقط الظمان ذكره مع الوفاق. لماذا؟ هذا مبني على المشهور من  
المذهب - 00:22:09

ان التداوي مباح وليس واجبا ولهذا يقولون ببيع التداوي وتركه افضل واما كان التداوي مباحا وجرح هل يجب او لا اذا كان التداول

مباحا وجراحا هذا الانسان لا يجب ان يتداوى - 00:22:33

لا يجب ان تداوم وعلى هذا فيظمن الجراح ما انتهت اليه الجنائية. نعم. اذا مبني المسألة هذى على ان ترك التداوى مباح وليس واجبا  
لا يظمن الجراح فقط محل الجراح لا ما سرت اليه - 00:22:53

يعنى لو فرض ان انه جرحة مثلا في الذراع ثم ترك التداوى حتى تلفت اليه كلها. المذهب يضمن الجميع ان الجنائية سرت والتداوى  
ليس واجبا لكن اذا قلنا بوجوب التداوى فانه يضمن اصل الجنائية وهو محل الجراح دون ما سرت اليه - 00:23:13  
التداوى القول الراجح عن التداوى واجب ان ظن او تيقن النفع التداوى واجب اذا تيقن النفع او غالب على ظنه النفع لانه انقاد لنفس  
مبن الهلاك احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر لو حبس ومنع الطعام والشراب ويقدر على اخذه من غيره فتركه حتى مات -

00:23:39

ولا ضمان فيه قال رحمه الله يعني لو حبس شخصا حبسه في مكان من غير طعام وشراب ومات يضمنه. لكن اذا كان يقدر على ان  
يأخذ الطعام والشراب من اخر ليس من الحابس وانما من غيره - 00:24:08  
ولا ضمان هل يضبط او لا؟ نقول لا ضمان لانه ايش تمك من انقاد نفسه وترك - 00:24:25